

الفصل العاشر

العمالة الكاملة في وقت السلم^(١)

١ - تعريفها :

لا يقصد بالعمالة الكاملة انتفاء البطالة بناتاً بحيث يكون العمل ميسوراً لكل فرد في كل الأوقات ، إذ ظاهرة التقلبات الموسمية تجعل دوام العمل في بعض الحرف في حيز المستحيل ، أو من الصعوبة بمكان ، لأن ذبذبة الطلب كما ونوعاً ظاهرة مألوفة في المجتمعات الحديثة ؛ فكثيراً ما يتعرض بعض الأفراد لفترات تعطل تطول أو تقصر مع الظروف حتى يهبطوا لأنفسهم عملاً جديداً . قد تكون علة تعطل البعض أحياناً قصوره لعدم ملاءمته حاجة الطلب في الوقت المناسب ؛ وعلى هذا نقول إن العمالة الكاملة وجود عمل دائم تصحبه فترات انقطاع مؤقتة ، يوقن فيها العامل أنه لا بد من زاول عملاً ولو من نوع آخر ، أو بعبارة أخرى وجود عمل دائم يربى ولو قليلاً على عدد العمال الراغبين في العمل . على أنه لن يكون استخدام العمال ١٠٠٪ طالما أن هناك بطالة عرضية Frictional unemployment يتعرض لها العمال من آن لآخر ، ولا سبيل لتلافيها ، ويقدر لها تقريباً ٣٪ . والعمالة الكاملة إذن تتراوح حوالى ٩٧٪ يشتغلون و ٣٪ عاطلون ولكن في مقدورهم العثور على عمل بعد فترة قصيرة . ويشترط في العمالة الكاملة أن يكون العمل منتجاً يرفع مستوى معيشة الطبقة العاملة .

ومن هنا يتبين لنا أن فترة تعطل العامل التي يتعرض لها في حالة العمالة الكاملة ، لا تزيد على الفترة المقررة للتأمين ضد البطالة ، فلا يؤثر تعطله في حالته المعيشية ولا يلحق بها ضرراً . فمن يخرج من عمل لا يلبث أن يحصل على آخر بالأجر

(١) راجع Full Employment in a Free Society لاسير وليم بفردج ، صفحة

١٨ وما بعدها .

المناسب . وهكذا تجد في العمالة الكاملة طلب العمال وعرضهم متقار بين كمّاً ونوعاً
أى أن الطلب يوافق العرض ، وأن هؤلاء العمال يناسبهم هذا العمل .

٢ — بواعث العمل :

المحتاجون كثيرون ، ولكن شتان بين من ألقى به في هوة الحاجة وأنزله
في حجر التربة وضيق الفاقة كسله ، وبين من لزمته الخصاصة لأنه وهو لا يدخر
وسعاً في السعى للكسب لا يحصل على ما يمسك به رفق من يعول أو يدفع عنهم
شبح الفقر الخفيف . فالأول داء المجتمع وأخطر علة تصيبه ؛ أما الثاني فقد سعى
وأبلى بلاء حسناً وليس من ذنبه أن أخطأه التوفيق .

والكسل مرض اجتماعي لا يبرره يسار المرء . فيجب على الإنسان أن
يكون عضواً عاملاً في المجتمع الذي يعيش فيه ، وأن يؤدي له خدمات نافعة ،
وأن يشعر بواجب القيام بعمل نحو المجتمع . والإنسان لا يعمل لمجرد العمل ذاته ،
وإنما يعمل لكي ينتج ، وغاية الإنتاج هي الاستهلاك لإشباع الحاجات ، كما أن
ثمرة جهود المرء في الحياة وعمله سعادته ورفع مستوى معيشته . فإذا لم يكن العمل
مثمراً ونافعاً انتفت الغاية منه . فالعمل مصدر سعادة المجتمع وتقدمه ، ولا بد
لإطراد التقدم المادى وجعله قادراً على مسايرة تطور احتياجات البشر أن تكون
هناك حوافز . وأهم باعث على العمل الكسب ، فهو أقوى ما يؤثر في الحياة
الاقتصادية ، وهو الباعث الذاتى الذى يقوى روح المنافسة بين الناس ، ويشعذ
الهمم لإحراز النجاح في الأعمال ؛ والنجاح أهم عوامل إطراد التقدم ، غير أن هذا
النجاح ، يقاس اليوم بمقياس مادى ، هو مبلغ ما يربحه الإنسان من أعماله .

٣ — العمالة الكاملة والعصر الحاضر :

كانت الأعمال متوافرة والعمال في رغد من العيش ، قبل الانقلاب الصناعى ،

ومن ثم لم يكن للبطالة شأن يذكر ، ولم يكن شبحها نجماً على نفوس أفراد الطبقة العاملة كما في عصرنا هذا . ولو شاء مجتمع استئصال شأفة البطالة بتاتاً ، وعمل على توفير الوسائل التي تهيب فرصة العمل للقادرين عليه ، ما تيسر ذلك إلا على حساب تغير النظم القائمة ، ولن يكون ذلك ميسوراً إلا بتقويض وهدم بعضها ، ومعنى هذا قلب الأوضاع الصناعية الحالية والأحوال المعيشية . ولن نتصور مجتمعاً تزول فيه البطالة ويختفي شبحها على هذا النحو إلا إذا وجد كل فرد فيه مجالاً للعمل ؛ ومعنى هذا أن تكون حريات الأفراد مكفولة ، كحرية العبادة ، وحرية الرأي ، والكتابة ، والخطابة ، والتعليم وحقوق الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، والتمتع بالحقوق المدنية والعامة ، وحرية تصرف الإنسان في دخله ، وحرية اختيار العمل الذي يوافقه . ولكن العمالة الكاملة لا تتحقق في مجتمع في ظل النظام الرأسمالي الحر نظراً إلى وجود العقبات الآتية :

(أ) أن طابع الجماعات الحرة أن تتغير فيها الأداة الحاكمة من وقت لآخر في حدود القانون ، وكثيراً ما يصحب هذا التغير تغير في الاتجاهات العامة . ذلك التغير في الحكومات واتجاهاتها يقف في سبيل تحقيق العمالة الكاملة ؛ لأنها تقتضي وضع سياسة ثابتة مستقرة يتفق عليها ، وتسهر على تنفيذها الحكومات المتعاقبة .

(ب) أن كل مجتمع يتمتع بحرية كاملة نرى فيه « الهيئات العمالية » التي تعمل على تحديد الأجور عن طريق المساومات الإجماعية أو الإضراب ، وهذا يقف في سبيل تحقيق سياسة العمالة الكاملة بمعناها الصحيح .

(ج) حرية اختيار الإنسان العمل لا يتحقق معها تحقيق العمالة الكاملة ، ذلك لأننا نشاهد خلال السلم اختلافاً كبيراً بين طلب وعرض العمال من نوع واحد وعلى صناعة واحدة . وعلى فرض أن العامل أمن شر التعطل في ظل سياسة توجد له عمالاً بمجرد تعطله ؛ فإن ذلك العامل لابد متعرض لأن يؤدي

عمالاً لا يتفق ومواهبه ؛ ومن ثم لا يتقنه ولا ينتج إنتاجاً ملائماً ؛ ومن هنا لا تتحقق العمالة الكاملة بمعناها الصحيح ، لأن المقصود بها ، العمل الشامل المناسب للعمال مع الإنتاج الملائم .

(د) إن ترك الإنسان حراً يتصرف في دخله كيفما شاء ، يجعل تحقيق سياسة العمالة الكاملة من الصعوبة بمكان . لأن ذلك سوف يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين طلب العمل ونتاجه ؛ وبين عرض العمل ونتاجه ؛ فغالبا ما تتغير ميول المستهلكين بالنسبة إلى السلع التي تشتري كمّاً ونوعاً . وحرية التصرف تشمل أيضاً حق اختيار الإنسان بين الإنفاق على الحاجيات في الحال وبين الاستثمار ، فقد يحدث أن يؤثر الإنسان الاستثمار ليكون له عدة في المستقبل . ولكن في ظل النظام الدكتاتوري ، أي الحكم الفردي المطلق ، يمكن جداً محو البطالة عن طريق تخصيص ، أو حجز ، مبلغ من الدخل الأهلي سنوياً يستثمر في مشروعات منتجة (كالمصانع والبواخر وانسكك الحديدية والعدد والآلات والمواد الأولية التي تستخدم في إنتاج ثروة أخرى) تستخدم فيها العمال ، وتقوم الدولة من جانبها بتوزيع بطاقات على المستهلكين لشراء تلك السلع المنتجة ، وبذلك تضمن إنفاق الجمهور قسراً لا طوعاً . وهذا لا يمكن تحقيقه في الجماعات الحرة ، لأن الأفراد أحرار في توجيه طريق الإنفاق كيفما شاءوا . وعلى ذلك من الخطأ القول بإمكان تحقيق نظام العمالة الكاملة في الجماعات الحرة ، لأن عدم استقرار السياسة الاقتصادية أو الاجتماعية يقف عقبة في سبيل تحقيق أي إصلاح اجتماعي ، ومن هذه العقبات تحديد الأجور عن طريق المساومة الإجماعية .

وكذا حرية اختيار العمل يجب ألا تكون مطلقة ، بل تكون محصورة في نطاق الأعمال الموجودة الحالية فعلا ، كما أن طلب العمل هو ما يطلبه رب العمل ، لا ما يرغب فيه العامل نفسه . ولهذا لا نكون مغالين إذا قلنا إن إطلاق الحريات على نحو ما سبق بيانه ، يحمل في طياته مسئولية إخفاق تحقيق سياسة

العمالة الكاملة ، ولكن ليس معناه إخضاع الحريات وخنقها بحجة أنها الوسيلة المؤدية إلى إدراك هذه الغاية ، بل يجب الاحتفاظ بها بشرط ألا تتعارض مع مصلحة المجموع ، وكذا مع عدم المساس بحق الملكية الفردية لأدوات الإنتاج . ولا غرابة إذا كان تحقيق العمالة الكاملة بمعناها الصحيح ، لا يمكن نواله إلا في ظل الملكية الفردية ، فهي خير كفيل بذلك .

٤ — أيمكن تحقيق العمالة الكاملة ؟

يتوقف تحقيق العمالة الكاملة وقت السلم على شروط ثلاث :

أولاً — رصد النفقات والاعتمادات الكافية لحاجة المشروعات الكبرى (عدا ما يخصص لشراء عقار موجود أصلاً ، أو لشراء أسهم أو سندات أو أوراق تجارية) كالمناجم والتعدين والزراعة والأعمال المالية والإنشائية والخدمات الشخصية وأعمال التوزيع على الوجه الآتي :

(أ) صرف النقود في وجوه تفسح المجال لاستخدام العمال على نطاق واسع ، ولهذا يعتبر شراء المنزل بالنسبة إلى مالكه وسيلة استثمار لا يترتب على اقتنائه استخدام العمال . هذا بخلاف إنفاق المال للحصول على السلع ، وجميع العروض التي تطلب لذاتها بقصد استهلاكها كالمواد الغذائية والملابس والأثاث والأدوات المنزلية ، والدخان ، والصحف ، والمجلات ، والكتب ، والخدمات الشخصية ، كالأطباء والمدرسين .

(ب) صرف النقود للحصول على السلع والخدمات التي لا تطلب لذاتها ، بل لاستخدامها بدورها في إنتاج سلع أو خدمات أخرى ، كالسكك الحديدية والبواخر والمصانع والمواد الأولية على اختلاف أنواعها .

(ح) صرف النقود في مشروعات عامة : كالدفاع والأمن والنظام والصحة

والتعليم وإنشاء الطرق وحفر المصارف ، وجميع الأعمال العامة . وهذا الضرب من المصروفات المخصص لمثل هذه المشروعات يشترط فيه أن تقوم به الدولة وحدها ، أى أنه يمتاز بطابع القومية بخلاف النوعين السابقين ؛ فقد يجوز أن تكون مشروعات فردية أو قومية . ويتوقف دوام تخصيص النفقة اللازمة لمثل هذه المشروعات على مقدرة المستهلكين ورغبتهم فى الإنفاق على تلك الخدمات والسلع المنتجة . ولهذا يعتبر البذل بسخاء أهم علاج ناجع لمكافحة مشكلة البطالة ، لأنه كلما كانت النفقات المخصصة لها كبيرة اتسع نطاق المشروعات ؛ واتساع الأعمال يهيئ فرصة العمل لمن لا عمل له . ولا ريب أن الدولة أقدر من الأفراد على القيام بهذا العبء ؛ فتقوم به كما تقوم بدفع العدوان الخارجى والحفاظة على الأمن الداخلى والإصلاح الاجتماعى والاقتصادى .

وانتهاج سياسة قومية لضمان العمالة الكاملة يقضى بوضع ميزانية جديدة على أسس جديدة ، تخالف أسلوب تحضير الميزانيات إبان السلم فى الظروف العادية ، وتشبه إلى حد كبير تلك التى توضع فى أوقات الحروب ، فلا تشمل إيرادات ومصروفات الدولة فقط ، بل تعبأ فيها موارد الأمة جميعاً لتنفيذ تلك السياسة ، ولا يقتصر مداها على سنة معينة بالذات .

ثانياً — الرقابة على مواطن الصناعات وتوزيع العمال لتحقيق العمالة الكاملة وقت السلم . ليس المقصود بالعمالة الكاملة إلغاء البطالة إلغاء تاماً ، لأن البطالة الموسمية أمر لا مفر منه فى بعض الصناعات الخاضعة للتقلبات الموسمية ، كما توجد أيضاً البطالة الدائمة فى بعض الجهات وفى بعض الصناعات المفتقرة إلى التوازن الصناعى . وقد فطنت الحكومة البريطانية إلى الأخطار التى تترتب على فقدان هذا التوازن وعينت لجنة لبحث حالة توزيع سكان الجهات الصناعية . وقد عنيت اللجنة الأخيرة وأوضحت فى تقريرها كيف أن نماء المدن الصناعية الكبرى كان

على حساب الريف حيث جذبت إليها رجاله ، هذا فضلاً عن حالة الفقر التي تصيب الجهات التي هجرها رجالها العاملون ، الذين أغرام ارتفاع الأجور في المدن . وقد رأت اللجنة قبل مباشرة عملها أن تعالج الحكومة موضوع التعويضات والتعمير ، فعينت الحكومة لجنة الإخصائين المعروفة باسم لجنة أنواط برئاسة « القاضي أنواط » ونشرت تقريرها في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ وشمل قرار التعيين الموضوعات المطلوب بحثها وهي :

تحليل وبحث مسألة التعويضات وإعادة التعمير بالنسبة لإشراف السلطات القائمة على استعمال الأرض .

تقديم اقتراحات عاجلة عما يتخذ من الإجراءات السريعة لمنع استغلال الأراضي بطريقة قد يعترض عليها مستقبلاً ، ولهذا طلب من اللجنة بيان ما يمكن تنفيذه من الوسائل بوضع قيمة الأراضي التي قد يحتاج إليها في المنشآت أو تعديلها . وكان أهم ما أوصت به اللجنة :

(١) الحاجة إلى التخطيط العام .

وقد بنت اللجنة توصياتها على فرضين :

الأول — عمل مشروع تخطيط عام دائم يشمل جميع أراضي الدولة بغرض الانتفاع بالأرض على أحسن وجه لضمان تحسين الحالة الاقتصادية والنفع العام للجميع .

الثاني — أن الطريقة المثلى لضمان نجاح أى مشروع إنشائي يكون عن طريق مشروع التخطيط العام حيث يكون للسلطة القائمة على أعمال التخطيط حق الإشراف عليه ، حتى يكون عمل هذه السلطة مبنياً على أبحاث منظمة متوقعة على موارد الدولة العامة .

وقد حاولت اللجنة أن تجعل مقترحاتها قابلة للتنفيذ فوراً دون المساس بالحالة الاقتصادية أو بالمشروعات الخاصة .

(ب) الأراضى المجاورة للمباني .

أعطى للسلطة القائمة الحق فى استغلال هذه الأراضى نظير دفع تعويضات عادلة . وللسلطة العامة حق نزع ملكية الأراضى للمنفعة العامة أو للأغراض الخاصة المعتمدة ، وفى هذه الحالة ينقل حق الإشراف من يد المالك إلى الحكومة . والحيازة الابتدائية للأراضى تكون عن طريق تحديد استغلالها (وذلك عن طريق تخصيصها لإقامة المباني أو وقفها على الأغراض الصناعية) إلا فى حالة حيازتها لسلطة التخطيط العامة . فإذا اعتمدت السلطة العامة طريقة الاستغلال تشتري الحكومة الأرض بقيمتها بعد خصم ما قد يكون دفع ، وفى حالة المشروعات الخاصة تؤجر الأرض للقائمين بالمشروع .

وإلى أن يحين الوقت المناسب لاستعمال الأراضى المذكورة فى الأغراض المقررة يكون ملاكها الحق فى استغلالها والإشراف عليها بشرط عدم تحريرها إلا للأغراض الزراعية .

وفى رأى اللجنة أن تنفيذ مبدأ « مشروع حقوق الاستغلال » فيه تسهيل لوضع الخطط الفعالة للتوسع الزراعى وتحسين للطرق ، وفيه محافظة على المناطق الصناعية والجهات الطبيعية الغنية بجمال مناظرها والإشراف على المدن الحالية والقرى وتوسيعها وتحديد مناطق ما يستجد من الصناعات .

(ج) تعتمد القوانين الخاصة بالأراضى القضاء بين المساحات المبنية ، على أن تسرى على الأراضى التى لم يعتمد تخطيطها ، ولتنظيم أعمال التخطيط والإنشاء يعطى الحق للسلطات القائمة على أعمال التخطيط فى حيازة المناطق التى تأثرت بأضرار الحرب أو المناطق المقدر عدم لياقتها صحياً ، بفرض تخطيطها وتعميرها عن طريق السلطة العامة أو اللجان الأهلية المعتمدة .

ومشروع المساكن المزمع إنشاؤه في بريطانيا بعد الحرب سيشتمل على نحو من ثلاثة ملايين ونصف مليون مسكن إلى أربعة ملايين ونصف مليون مسكن تبني في عشرة أعوام . وقد حدثت عقب الحرب الماضية نفس الدعوة التي نسمع بها الآن لإعادة البناء والتعمير ، ولكن السلطات العامة والشركات عجزت عن بلوغ هذه الغاية . وقد اتخذت الحكومة (البريطانية) برئاسة المستر تشرشل الخطة للملافاة ذلك فاحتفظت شركات البناء بثلاث عدد موظفيها وبذلت المهمة في إعداد مشروعات التعمير لتنفيذها متى حان الوقت . وهذا الاحتياط من جانب الحكومة إجراء حاسم لتنفيذ مشروعات ما بعد الحرب لمعالجة البطالة المنتظرة بعد الحرب ^(١) .

والمشاهد أن اضمحلال صناعة متوطنة في جهة معينة ، يسبب تعطل غالبية سكانها القادرين على العمل . وليس من الصواب القول بجواز انتقال المتعطلين إلى حيث يجدون عملاً ، لأن ذلك معناه فناء الجماعة ومضيعة لرأس مال المجتمع الذي تمثله تلك الجماعة .

وإلى هنا يحق لنا أن نتساءل إلى أي مدى ، تحقيقاً لسياسة العمالة الكاملة ، تكون الدولة مقودة باعتبارات لصالح المنتجين ، وإلى أي حد تكون مقودة باعتبارات لصالح المستهلكين . لا ريب أن الاعتبار الأساسي هو لصالح المستهلكين ، ولكن من الخطأ إهمال فريق المنتجين . ولا فائدة ترجى من محاولة طلب لعمل غير موجود بالمرّة ، كما أنه من العبث أن نحاول إيجاد طلب لعمل لا نحصل عليه إلا بنفقة اجتماعية باهظة . والواجب إزاء مشكلة البطالة في المناطق التي اختل فيها هذا التوازن الصناعي أن تعمل الحكومة على الاتجاه بالصناعات

(١) بفردج « Full Employment » ومحاضرة ألقاها هـ . كندال ، تحت إشراف المجلس البريطاني والاتحاد الإنجليزي المصري .

التي تشكو ندرتها والتي تتطلب تنوعاً في الإنتاج وتوازناً فيه ، وتساعد على قيامها بإمدادها بالقوى المحركة ، حيث لم يعد الآن وجود القوى المحركة بالقرب من المراكز الصناعية عاملاً أساسياً ، إذ يمكن قيام هذه القوى في الجهات التي لا توجد فيها وتوزعها على الصناعات تبعاً لحاجتها . كما أنه ليس من المعقول إرهاق العمال وتحميلهم مشاق ومتاعب الانتقال من جهة لأخرى سعياً وراء العمل في الجهات التي تتوفر فيها تلك الصناعات . فمن الجائز أن تتحول الصناعات من جهة لأخرى ، كما حدث في بريطانيا ، من سير الاتجاه الصناعي شمالاً وغرباً إلى ما قبيل الحرب العالمية الأولى ، ثم رجع في اتجاهه ثانية إلى الجنوب وإلى الشرق ، وكان بطيئاً في سيره كتيار الماء الذي يحمل في جريانه الخيرات لبعض الجهات ، ويصيب القحط والجذب جهات أخرى . وقد آن الأوان أن تعمل الهيئة الاجتماعية على حسن توجيه الصناعة بما يحقق الرفاهية للجميع . ومن هنا تجب الرقابة على مثل تلك المشروعات الإنشائية .

نوع الرقابة :

يجب أن تشرف الحكومة المركزية على تخطيط مواطن الصناعات . وتنفيذ ذلك يتطلب رسم سياسة عامة للدولة كلها ، على أن تتولى كل منطقة مباشرة وتنفيذ ما يخصها في حدودها .

صدرت في بريطانيا عدة قوانين خاصة بالمساكن وتخطيط المدن كقانون

١٨٨٥ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٦ ، ١٩٤٣ .

قانون تخطيط المدن سنة ١٩٤٣ في بريطانيا :

وقد نص قانون تخطيط المدن سنة ١٩٤٣ على الإشراف العام على تخطيط القطر كوحدة وأعطى سلطات واسعة لوزير الأشغال وهيئات التخطيط .

تقرير اسكوت وأثواط :

وجدت بريطانيا في ظروف الحرب الثانية متسعاً من الوقت لدراسة مسائل التخطيط خصوصاً ما يتعلق منها ببناء المساكن استعداداً لما ستقتضيه الحالة بعد الحرب ، فكان من نتيجة ضغط الرأي العام وما تقدمت بالنصح به الجمعية الملكية للمهندسين المعماريين وجمعية تخطيط المدن أن تكونت لجتان عرفتا بلجنة (سكوت) ولجنة (أثواط) لبحث ودراسة كل ما يتعلق بهذا الموضوع .

تقرير لجنة سكوت :

عين اللورد ريث وزير الأشغال وتخطيط المدن في أكتوبر سنة ١٩٤١ أعضاء لجنة (سكوت) لدراسة الاعتبارات الواجب مراعاتها للتوفيق بين نمو المدن والمحافظة على الأراضي الزراعية الخصبة ، وعلى الأخص لدراسة العوامل المؤثرة على اختبار المناطق الصناعية من الوجهة الاقتصادية ، ومن جهة تشغيل العمال بعض الوقت أو بعض الفصول ، والمحافظة على حالة الريف والاحتفاظ بجمال منظره . وقدمت اللجنة تقريرها في ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ .

الأرض والريف :

أوصت اللجنة بالمحافظة على منظر الريف ووجوب رفع مستوى المعيشة فيه ليتمشى مع مستواها في المدن ، لإغراء المزارعين بالبقاء في أرضهم والاستفادة من الريف . وقدرت اللجنة رغبة الحكومة في إنعاش الزراعة وأوصت به بغض النظر عن أن حاجة بريطانيا للزراعة وقت السلم ليست ماسة بقدر حاجتها إليها وقت الحرب . وفرضت اللجنة أنه متى انتهت الحرب فستعود الصناعة سيرتها من الانتشار في أرض الريف حول المدن .

دفع المدن نحو القرى :

أوضح التقرير كيف أن المدن زحفت نحو الريف وجذبت إليها رجاله ، فلما زاد ازدهارها وثبت عدم صلاحيتها للسكن ، حسب المستوى الحديث للمعيشة ، اضطر الحال إلى بناء المساكن والمصانع في الريف . وقد اقتضى إنشاء المساكن والمصانع في الريف استعمال مساحات كبيرة من أرضه في نفع السكان من شق الطرق أو توسيعها وإنشاء ملاعب رياضية ومطارات ومحطات بنزين . وعلاوة على ذلك فإن ازدياد المصانع قد أغرى المزارعين بالالتحاق والعمل فيها للأجور العالية والميزات الطيبة . وقد نتج عن ذلك اصطدام بين عقلية أهل المدن وعقلية أهل الريف وأصبحوا في حاجة ماسة إلى وضع قواعد أساسها التفاهم المتبادل .

تأثير الحرب العالمية الثانية :

اقتضت ظروف الحرب العالمية الثانية العناية بالزراعة في بريطانيا مما أرجع الريف إلى جماله الموهود . فقد تحولت ستة ملايين من الأفدنة من حشائش إلى أراض زراعية خصبة ، وأدخل على الزراعة أحدث النظم في فلاحيتها ، فاستعملت الآلات الحديثة في الزراعة . ونتج عن صعوبة المواصلات احتفاظ القرى بأهلها فانتعشت الحياة الاجتماعية فيها .

ومن المرجح أن حالة نمو المدن الكبيرة إلى ما يحيط بها بعد الحرب ستعود سيرتها الأولى ما لم تتخذ الحكومة الإجراءات الحاسمة لمنع ذلك بوضع خطط توزيع السكان .

توصيات اللجنة :

اقتрحت اللجنة وجوب العناية بالقرى وإنشاء المساكن بها مع إصلاح القائم منها حتى تفي بحاجيات مستوى المعيشة الحديثة وأن يراعى فيما يستجد من المساكن

استيفائها لسبل الراحة وأن ينفرد بإنشائها الإخصائيون من المماريين . ورأت اللجنة أن تكون مشروعات الكهرباء والغاز والمياه تحت إشراف السلطات العامة وأن تزود بها القرى بأسعار مثيلتها في المدن .

وأوصت اللجنة بعمل التسهيلات اللازمة للوصول إلى الريف مع عدم المساس بمبدأ المحافظة على الأرض للمنفعة العامة .

وإذا أنشئت الصناعات في الريف فيتبع فيها الخطط المرسومة مع مراعاة إصلاح ما يحيط بها من الأرض بعد اتمام إنشائها ، وعلى قدر المستطاع يعمل على إعادة الصناعات في المدن الحالية أو المستجدة بدل إنشائها في القرى . والمصانع التي ينجم منها دخان سام يجب مراقبتها والعناية بأمرها ، كما يجب تشجيع التجارة والحرف القروية .

تقرير الأستاذ دينسون :

عارض الأستاذ دينسون مقترحات زملائه بشأن العناية بالزراعة على نمط واسع مع تحسين مستوى المعيشة الزراعية للمزارعين . فمن رأيه أن هذه المقترحات غير اقتصادية ولا يبعد أن تؤدي إلى الفشل . ثم إنه لا يمكن تنفيذها إلا عن طريق مراقبة الأسعار كما هو متبع الآن مع تقديم المساعدات المالية ، ومن ثم تحمل الدولة أعباء مالية تؤثر على مستوى المعيشة حتى بالنسبة للمزارعين أنفسهم لأن ذلك يستلزم فرض الضرائب اللازمة والحماية الجمركية على الأطعمة التي يمكن استيرادها من الخارج بأرخص الأسعار .

ومن رأيه اعتبار جميع المصالح العامة كوحدة دون وضع الزراعة فيها في المنزلة الأولى ، فالمزارعين الحق في التقدم كغيرهم من الصناع . وقد يؤدي هذا إلى تقليل عدد المزارعين مما يقتضى معاونتهم على الالتحاق بالصناعات الأخرى

دون إعاقهم . وعلى العموم فمن الأفضل ترك الجميع لتخير الحرفة التي تروقهم حسب ظروفهم الخاصة .

ويرى دينسون أنه ليس من الصواب الاهتمام بالزراعة وقت السلم ، لاحتياجنا إليها وقت الحرب ، لأنها قد تجلب إليها الكثير من العمال المثمرين في الصناعات وقت السلم ، الذين يحتاج إلى خبرتهم الصناعية لإعداد الذخيرة وقت الحرب . ويرى أن خير وسيلة لمداركة الحالة وقت الحرب هي الاحتفاظ بالكميات الاحتياطية من الأطعمة وزيادة احتياطي السفن .

ويعتبر دينسون جميع الأراضي كوحدة في المشروع العام ولا يستثنى أى جزء منها مادام ذلك في المصلحة العامة ، مع ترك أكبر مساحة ممكنة للأغراض الزراعية بدون مساس بالمنافع الأخرى ، فلا توضع العوائق لنمو الصناعة بحجة التوسع الزراعى . واشترط لإدخال الصناعات فى الريف أن يكون تنفيذ المشروعات موضع رقابة تعود بالمنفعة على الريف وأهله ^(١) .

فالزراعة وحماية الأراضي الخصبية يجب أن تكون جزءاً من المشروع العام دون إعطائها الأولوية .

ثالثاً — تنظيم تنقل العمل :

يتبين لنا من مشكلة البطالة فى وقت السلم أن هذه البطالة لا تنحصر أسبابها فى مجرد قلة الطلب ، أو فى اتجاهه إلى غير وجهته ، ولكنها ترجع أيضاً إلى عامل آخر له أهميته وخطورته ، ألا وهو أسلوب تنظيم الصناعات وبخاصة طريقة استخدام العمال . هذا الأسلوب الذى تجرى عليه هذه الصناعات استجابة لحالة طلب منتجاتها . ورأينا من استعراض ظروف الحرب أنه قد أصبح من المستطاع

(١) محاضرة ألقاها هـ . كندال تحت إشراف المجلس البريطانى والاتحاد الإنجليزى المصرى .

انتفاء البطالة انتفاء يكاد يكون كاملاً نتيجة لأمرين : أولهما اتساع مدى طلب العمال إلى أقصى حد ، وثانيهما إلغاء كل القيود وكل الشروط التي كان يستلزم توافرها في العمال حين يراد استخدامهم في عمل معين ، إذ قد غير الملايين من الرجال والنساء حرفهم أو انتقلوا إلى مناطق أخرى غير التي كانوا يعملون فيها . وإن انتهاء التعبئة العامة ، والتحول من الحرب إلى السلم سوف يقتضي هجرة صناعية (أى تنقل العمال إلى غير حرفهم أو إلى غير موطئهم) لئلا تكون هذه الهجرة الصناعية أضيق مدى وأقل تأثيراً مما حدث في أثناء الحرب ، ولا تستلزم الأحوال الاقتصادية في أوقات السلم العادية مثل هذا التنقل . ومع ذلك فإنه إذا أريد أن يتجه التدبير في وقت السلم إلى تقليل أخطار البطالة قدر المستطاع ، وإلى الاستجابة إلى ما يقتضيه التطور والتقدم في نفس الوقت ، فإنه من الضروري أن يكون النظام الصناعي على درجة من المرونة تمكنه من أن يستجيب لما تتطلبه الدولة من المشروعات ، كما أنه من الواجب تنظيم سوق العمل ، بحيث يمكن تلافي سوء توجيه العمال أو بقاء بعضهم متعطلين تعطلا لا مسوغ له . وهذه مهمة يجب أن يساهم فيها بنصيب كل من الدولة وأصحاب المشروعات والعمال أنفسهم . وقد فطنت معظم الدول إلى ذلك ، وشعرت بالحاجة إلى تنظيم سوق العمل .

وقد قامت بريطانيا بنصيبها في تنظيم سوق العمل وذلك بإقامة نظام أهلي لبورصات العمل ، ولكن استعانة أصحاب الأعمال بهذا النظام لم يبلغ بعد المدى الذي يؤدي إلى تقليل فترة البطالة التي يقتضيها انتقال العامل من عمل لآخر وجعلها حداً أدنى ، ذلك أن كثيراً من أصحاب الأعمال لا يلجأون إلى بورصات العمل وإنما يستخدمون من يتقدم إليهم عن غير طريقها . وكان أثناء الحرب استخدام بعض العمال عن طريق بورصات العمل إجبارياً في كثير من الصناعات

وذلك بغرض توجيه عرض العمل توجيهاً يتفق والسياسة القومية . ويقترح أحياناً أن يصبح استخدام جميع العمال عن طريق بورصات العمل إجبارياً في وقت السلم كما هي الحال في وقت الحرب . ومزية الإلجبار واضحة في بعض الحالات كحالة استخدام الأولاد والبنات الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة . والنظام التعليمي الحديث يقول بإبقاء أمثال هؤلاء في رعاية المجتمع ، ويعتبر أنهم لا يزالون في دور التكوين وأنهم لم يصلوا بعد إلى مرحلة النضوج . وليس من المعقول الإشراف على تدريبهم وتعليمهم في المدارس ، ثم تركهم دون رعاية أو توجيه حين يقبلون على حياة العمل . وتحقيقاً لصالح الأفراد ولصالح الأمة في مجموعها يجب أن يوضع كل فتى وكل فتاة في العمل الذي يتناسب مع مواهبه . كما أنه من الواجب أن تتاح لكل فرد فرصة الاستفادة بما تقدمه الحكومة من مشورة للمقبلين على اختيار مهنة من المهن ، وألا يترك الشبان فريسة للاغراء على امتهان حرف لا مستقبل لها ، أو العمل في صناعات مآلها إلى الكساد . وتوجيه الشبان وهم في مرحلة الاختيار هو أسهل طريقة للتوفيق بين عرض العمل في مجموعه في كل صناعة ، وبين التغيرات في طلب العمل .

ومن المستطاع في الأحوال العادية تقليل عدد العمال الجدد لمواجهة انكماش طلب بعض الصناعات للعمل بدلا من إخراج العمال الذين يعملون فيها .

وإن نظام بورصات العمل ليقضى على مساوىء الطريقة القديمة في استخدام العمال ، إذ كانت تلك الطريقة كثيراً ما تقضى بالعمل المؤقت لعمال كثيرين في بعض الصناعات كخدمات الموانئ والأرصنة . وكان هذا سبباً في تفشي البطالة في الماضي ، قضت عليه ظروف الحرب . ويصح أن يقترح إبقاء التحول ، الذي حدث في مثل هذه الصناعات إبان الحرب ، فاقضى هؤلاء العمال ليظلوا يعملون في أيام السلم ، ولتضمن لهم ولمن يعملون في مثل هذه الأعمال أجوراً أسبوعية ،

وبهذا نضمن استمرار العمل واستمرار الأجور للعمال الذين يعملون لحساب منشأة من منشآت التوظيف ، وأن يحل ذلك محل اتفاق العمال مع أصحاب أعمال مختلفين للقيام بأعمال مختلفة في أماكن مختلفة . ويؤمل أن يحل تشغيل العمال على أساس العمل الأسبوعي محل المياومة أو محل تشغيلهم (مساوعة) كما هو حادث في كثير من الصناعات .

فهممة بورصات العمل ، والهيئات المشابهة لها كالتقابات ، أن تقضى على البحث الفردى عن الأعمال ، الذى يقوم به المتعطلون بطرقهم الأبواب وعرض أنفسهم على أصحاب العمال جرياً وراء العمل . وما دام من واجب العمال أن يسجلوا أسماءهم فى بورصة العمل للحصول على إعانة البطالة ، فإن الثمرة المرجوة لا نحصل عليها إلا إذا طلب من أصحاب الأعمال أن ينبثوا بورصات العمل عن كل عمل يخلو عندهم . فليفرض عليهم أن يستخدموا من يلزمهم من العمال عن طريق « بورصات العمل » أو عن طريق أية هيئة أخرى مشابهة « كتقابات العمال » .

وليس من الضرورى الإجبار فى البداية إذ قد لا تستدعيه ضرورة ، وإنه ل يبدو من المعقول أن ننتظر لنرى إمكان الاتجاه نحو الاستفادة من سوق العمل المنظمة بدافع من دوافع المصلحة الذاتية التى قد توجه أصحاب الأعمال هذا الاتجاه . على أننا نرى أن الاتجاه إلى بورصات العمل ونشاط حركتها ، دليل العمالة الكاملة ومظهر من مظاهرها .

ولا تتوقف سهولة تنقل العمل على مجرد تنظيم سوق العمل ، وإنما هى تستدعى أيضاً إزالة ما يقوم فى سبيل هذا التنقل من عراقيل . وهذه العراقيل نوعان أولهما : عدم رغبة الفرد فى تغيير نوع عمله أو محل إقامته ، وثانيهما القيود التى تفرض على احتراف بعض الحرف . وقد أزيلت هذه العراقيل بنوعها أثناء

الحرب ، فزاد استعداد الأفراد لتغيير نوع عملهم وأقبلوا على الأعمال الجديدة وآثروها على غيرها لمجرد جدتها . وليس هناك ما يدعو إلى تصور أن تغييراً في الأعمال على مثل النطاق الواسع الذى حدث أثناء الحرب يمكن حدوثه فى وقت السلم . ومثل هذا التنقل يحدث فى الأوقات غير العادية ، ولا يحدث فى الأوقات العادية . ولكن يجب أن يسلم كل مواطن بأن من واجبه إذا كان متعطلاً أن يقبل العمل الذى يعرض عليه مادام أجره معقولاً بغض النظر عن نوع العمل أو عن مكانه . ذلك لأن الخدمة تعنى أن يعمل المرء ما يطلب منه لا ما يريده هو . ولكن ليس يعنى ذلك أن يبقى للحكومة وقت السلم ما كان لها وقت الحرب من حق إجبار الشخص على أى عمل ترى فرضه عليه .

ولا يجب أن يعتبر امتناع الشخص عن العمل وقت السلم ، كما هى الحال فى وقت الحرب ، جريمة يعاقب عليها مهما كان دافعه إلى هذا الامتناع ، ولكن من الضروري ألا يشجع على هذا الامتناع بضمان دخل له إذا امتنع عن العمل . ولسوف يكون من نتائج اتباع سياسة للعمالة الكاملة تشديد الشروط اللازمة للحصول على إعانة البطالة للعمال الذين يبقون مدة طويلة بلا عمل . والشخص الذى يلفظه عمله قد تتاح له فرصة العودة إلى عمل فى الحرفة التى يحترفها ، وفى البلدة التى يسكنها ، ويجب أن يسمح له برفض الانتقال إلى غير حرفته ، أو إلى غير محل إقامته ، إذا كان الانتقال يقلل من فرصة عودته إلى عمل فى نفس حرفته وفى نفس المكان الذى يقيم فيه ، وذلك ما لم يثبت أنه رفض وظيفة مناسبة عرضت عليه . ولكن إذا استمرت عطالته ، فإن هذا يعتبر دليلاً كافياً على أن عمله لم يعد مطلوباً فى حرفته وفى محل إقامته ، وبعد مضى فترة من الزمن يكون من واجبه أن يقبل عملاً فى غير حرفته وفى غير موطنه وإلا حرم من إعانة البطالة . والتشديد فى شروط منح إعانة البطالة على هذا النحو

سوف يلتقى فى الغالب قبولا من رأى العام . واذا صاحب تنفيذ سياسة العمالة الكاملة إشراف الحكومة على مران من ينقلون من حرفة لأخرى وضمان أعمال لهم بعد فترة التمرين اتسع مدى قبول رأى العام لتشديد شروط منح إعانة البطالة .

وكما قل إحجام الأفراد عن قبول أعمال جديدة أثناء الحرب ، كذلك قلت العقبات التى كانت تحول دون ذلك إبان السلم . وقد سلت النقابات أثناء الحرب بإلغاء كثير من القيود التى جرى عليها العرف من حيث طرائق العمل ، وتقييد الاشتغال ببعض الحرف مما كان حرياً أن يعرقل سهولة تعبئة قوى الأمة أثناء الحرب . وكان من الطبيعى أن يقتصر تسليم النقابات بهذا الإنهاء على مدة الحرب فقط ، ولكن من الواضح أنه لو عادت هذه القيود إلى ما كانت عليه قبل الحرب فإنها لا بد وأن تعرقل أية سياسة تهدف إلى العمالة الكاملة ، كما أنها لا بد وأن تحول دون رفع مستوى المعيشة . وإذا اصطدمت الحكومة بقيود أو تقاليد فإنها لا تستطيع أن تبني ما قد تحاول بناءه من مساكن يكون من أثر بنائها تقدم عظيم فى أحوال المعيشة وفى صحة السكان فى أى بلد . وإنه ليكون من الحزن أن تتخلى عما تعلمناه أثناء الحرب من طرائق جديدة للعمل ولتمرين العمال ومن قدرة النساء على القيام بأعمال كان يظن فى الماضى أنها فوق طاقتهم . وإذا أخذت الدولة على عاتقها تعبئة العمال جميعهم لمواجهة الأعمال المختلفة وتنفيذ الأهم منها فالمهم ، فإنه من الضرورى أن نعيد النظر فى القواعد والتقاليد التى كانت سارية بين العمال ونقاباتهم . ومما لاشك فيه أن الخوف من خطر البطالة كان فى الماضى هو الدافع إلى سريان هذه القيود وهذه التقاليد ، وبزوال هذا الخوف لا بد وأن يعاد النظر فيها .

ولا يقصد بإعادة النظر فى قيود العمل وتقاليده إلغاؤها والتخلي عنها ؛ ذلك

لأن بعضها ضرورى للسير بالمجتمع إلى الأمام ؛ ولأنها تؤدى إلى الاحتفاظ بمستوى عال للمهارة والكفاية والاستقامة . وهى الطريقة الوحيدة للتوفيق بين العمال وأرباب المهن وأصحاب رموس الأموال ، ولسيادة النظام ، وللقضاء على القوضى ، وللتوفيق بين نواحي النشاط المختلفة ، التى إن لم يوفق بينها تعرض المجتمع لتبديد قواه وبذر الحقد بين طبقاته المختلفة .

وما من فائدة ترجى من نقد هذه القيود مالم يثبت أنه من الأصلى أن تقوم بوظيفتها إدارة حكومية تؤديها بطريقة أكثر كفاية أو أكثر سهولة . ولكن كثيراً من هذه القيود والحدود ذات صبغة سلبية بحتة . والغرض من القواعد التى تضعها «النقابات» أو القيود التى تقيد بها المهن فى إدخال عمال جدد إلى ميدانها هو مجرد الدفاع عن صالحها ضد العوامل التى تقلل من طلب خدمات أعضائها ، وهذه القيود ظاهرة من ظواهر الشرور الاجتماعية التى تثيرها البطالة والتى تحفز كل شخص أن يظهر بمظهر المعادى لغيره بدلاً من الظهور بمظهر من يتعاون مع غيره لأداء واجب عام ، كما تبدو الحال فى ظل العمالة الكاملة أثناء الحرب ، ولن يبقى لمثل هذه القيود سبب فى ظل العمالة الكاملة فى وقت السلم . وليس معنى إعادة النظر فى هذه القيود كما قدمنا إلغائها . وكذلك ليس معنى إعادة النظر فيها السماح بدخول عمال جدد إلى الصناعات التى تسير نحو الكساد أو التى لا تحتاج إلى عمال جدد مما يؤثر فى معاش القائمين بها فعلاً . وقد رأينا فيما تقدم أن الغرض من اقتراح الإلجاء على الالتجاء إلى «بورصات العمل» فيما يختص بالشبان من العمال هو توجيه الذين يبتدون حياة العمل إلى الصناعات السائرة نحو الرواج وإبعادهم عن الصناعات الكاسدة . وفى حالة «العمال المؤقتين» يجب تشغيل هؤلاء العمال ومنحهم الحق فى العمل على أساس أولوية التسجيل ، وذلك للقضاء على ما كان يحدث من تشغيل عمال

تم تسريحهم وتشغيل غيرهم دون ضابط . وليست الظاهرة الثالثة للعمالة الكاملة هي مجرد تسهيل تنقل العمل ، وإنما هي «تنظيم تنقل العمل» . ومعنى ذلك منع أو عدم تشجيع التنقل الذي لا لزوم له ، والعمل على التنقل إذا دعا الأمر . وليس من المؤكد أن العمالة الكاملة تتوقف على إيجاد العمل المناسب للعامل في المكان الذي يريده ، لأننا في وقت السلم نجد معظم العمال في ضرورة تدعوهم إلى التحول من حرفة إلى أخرى أو مكان إلى آخر ، وإنما تحقق العمالة الكاملة مع تنقل العامل من مكان إلى آخر ومن عمله إلى عمل آخر متى دعت الضرورة . وسياسة العمالة الكاملة هي التي تنظم ذلك التنقل بحيث تهيب للعالم سريعاً مباشرة العمل متى وجد .

تنظيم سوق العمل :

العمل سلعة كباقي السلع تباع وتشترى وتحدد قيمتها تبعاً لقانون العرض والطلب ، إلا أنه يختلف عن السلع الاقتصادية ؛ ذلك لأن العامل الذي يريد أن يبيع عمله ليس من السهل عليه أن يجد رب العمل الذي يشتري منه نوع ذلك العمل المعروض عليه ، كما هي الحال بالنسبة إلى المتعاملين في السلع الأخرى من بائعين ومشتريين . وما تجدر الإشارة إليه في الاصطلاح الاقتصادي أنه لا يقصد بالسوق مكان معين تباع وتشترى فيه السلع ، بل يراد بها القطر بأكمله ، حيث يكون البائعون والمشترون أحراراً في معاملاتهم ، وعلى اتصال دائم مهما اختلفت أمكنتهم ، وبذلك تتجه فيه أثمان السلعة الواحدة نحو التساوي بسرعة وسهولة^(١) وكان يطلق السوق في الأصل على مكان عام في المدينة تعرض فيه للبيع العروض والبضائع وسائر أنواع الثروة^(٢) . ولكن كلمة السوق تستعمل الآن بمعنى أعم

(١) تعريف السوق لـ « Cournot » عن مارشال صفحة ٣٢٤ .

(٢) تعريف السوق لجيفونس نظرية الاقتصاد السياسي الجزء الرابع .

فتطلق على جميع المتعاملين في أية سلعة ، نطاق المعاملات فيها واسع ، وهم متصلون بعضهم ببعض . فقد تشتمل المدينة على عدد من الأسواق بقدر ما فيها من فروع التجارة المهمة ، وقد تكون هذه السوق متركزة أو منتشرة في عدة جهات في المدينة الواحدة أو شاملة الدولة كلها . وأهم نقطة في الأسواق « البورصة » أو قاعات المزايدات العامة حيث يتلاقى المتعاملون . ففي لندن سوق القمح وسوق الفحم وسوق السكر وسوق القطن وكذلك سوق القطن في منشستر . وهكذا لا أهمية لاختلاف المكان ولا عبءة بتشتت التجار ، فقد تتكون سوق إذا أمكن اتصالهم بوساطة قوائم الأسعار أو البريد أو الاجتماعات .

وكما قربت السوق من حد الكمال اتجه ثمن السلعة الواحدة نحو التساوى في السوق الواحدة . فإذا كانت دائرة السوق متسعة وجب ملاحظة نفقات نقل السلعة إلى المشتري ، وبذلك يضاف إلى ثمن السلعة نفقات نقلها من جهة إلى أخرى .

قدمنا أن العمل سلعة ولكن هذه السلعة متصلة اتصالاً وثيقاً بالعامل ، فإذا لا يعقل عرض العمل في السوق بدون عرض العامل ؛ أو بمعنى آخر نقول إن عرض العمل في السوق هو عرض العامل . وما تقدم نرى أن مركز العامل مختلف فهو بحكم ظروفه الحاضرة لزام عليه أن يحول باحثاً يطرق الأبواب عن عمل . وهذه الطريقة مضنية شاقة وفيها مضية للوقت . ولهذا كان تنظيم سوق العمل ذا أهمية كبرى للعامل ورب العمل ، ولو أنه أكثر أهمية للعامل نظراً لرقه حاله وجهله ، لأنه لا يعرف المكان الذي يجد فيه العمل ولا الزمان الذي يحتاج فيه أرباب الأعمال إلى عمله ، كما أن بحث رب العمل عن العامل أو انتظار قدوم باحث عن عمل فيه خسارة عليه . إذ يصبح رأس المال معطلا طيلة بحثه . كذلك يقل الإنتاج مما يترتب عليه أن تقل الثروة المنتجة . والسائد أن حلقة الاتصال

بين العامل ورب العمل هي الإعلان في الصحف اليومية والأسبوعية ؛ وقد يحدث أن يكون الطلب مساوياً للعرض ومع هذا يحدث التعطل لبعض العمال . والسبب في ذلك عدم الاتصال الذاتى بين العرض والطلب ، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى إيجاد نظام يجعل الاتصال ميسوراً وهو الترخيم .
مكاتب الترخيم :

توجد مكاتب الترخيم في المدن الصناعية الكبرى ، ووظيفتها العمل على تقابل العرض بالطلب ، ومن ثم توفر على العامل ورب العمل الوقت والجهد اللذين يبذلان في البحث . وتقوم بوظيفة الترخيم مكاتب خاصة يؤسسها الأفراد نظير جعل يتقاضونه . كما تقوم نقابات العمال أو البلديات وكذلك نقابات أرباب الأعمال بوظيفة الترخيم أيضاً . وفي بعض الدول الصناعية الكبرى صار الترخيم من مراقبها العامة .

مؤسسات الترخيم الخاصة :

وظيفة هذه المؤسسات تكاد فائدتها تقتصر على ضربين من الأعمال ، وهما الخدمات المنزلية والمحال التجارية .
مؤسسات النقابات :

تقوم النقابات سواء كانت نقابات العمال أو نقابات أرباب الأعمال بإنشاء مكاتب لترخيم العمال . ولنقابات العمال في هذا الميدان شأن يذكر ، ولا يقف مجهودها عند إيجاد عمل للعامل في جهته ، بل أحياناً تمده بإعانة انتقال تساعد في البحث عن عمل في جهة أخرى . وهي عبارة عن تذكرة تجيز للباحث الأكل والمبيت في القروع التابعة للنقابة في الجهة التي يحل بها العامل . وهذا العمل من شأنه أن يجعل النقابة تسيطر تماماً على عملها .

بورصات العمل :

تأسست بورصات العمل في بريطانيا العظمى بمقتضى قانون صدر في ١٩٠٩ بقصد تنظيم سوق العمل والقضاء على الاضطراب الذى يسودها بين آن وأن ، وجعلها تحت الرقابة وتقييدها بنظم دقيقة تتفق وظروف الحال .

تعريف بورصات العمل :

هى مكاتب يسجل فيها العامل ، الذى يبحث عن عمل اسمه وحرفته ، كما يسجل فيها رب العمل نوع العامل الذى هو فى حاجة إليه . وبهذه الوسيلة يهتدى العامل إلى إيجاد العمل المناسب له دون عناء ، كما يهتدى أرباب الأعمال إلى أماكن خير العمال الصالحين لأعمالهم ؛ وبذلك يحدث تقابل الطلب بالعرض . وتدفع البورصات مقدماً إلى العامل الذى تجد له عملاً نفقات السفر إلى مقر عمله ؛ ويعرض للعقاب كل من أدلى ببيانات غير صحيحة ، سواء أكان من أرباب الأعمال بقصد الحصول على العمال اللازمين لهم ، أم من العمال بغرض العثور على عمل ، وقد قامت البورصات بواجبها على أحسن وجه عندما نشبت الحرب عام ١٩١٤ فكان لها الفضل فى تعبئة الجيش وإمداده بالرجال طوال سنى الحرب .

بورصات العمل والتأمين ضد البطالة :

صدر قانون التأمين الإجبارى فى بريطانيا عام ١٩١١ ، وكان خاصاً ببعض الحرف كالبناء والصناعات الميكانيكية والهندسية وبناء السفن والأعمال الإنشائية . وفى سنة ١٩٢٠ صدر قانون لا يختلف فى جوهره عن سابقه شمل جميع المهن عدا الأعمال الزراعية والخدمات المنزلية . وبموجب هذا القانون صار على أرباب الأعمال أن يدفعوا حصة ، وكذا يدفع العمال حصة أخرى من أجورهم ، وتساهم

الدولة بدفع حصة ثالثة لإكمال قسط التأمين كما نرى أن يعهد إلى بورصات العمل توزيع إعانات البطالة على العمال ، لأنها بحكم وظيفتها أقدر على تعرف حالة البطالة الإجبارية من غيرها فلا تدفع الإعانة إلا لمن ثبت عجزه عن إيجاد عمل . وقد ما تحملته الخزنة البريطانية من جراء التأمين ضد البطالة من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٣٠ بمبلغ ٦٤٠ مليون جنيه ، هذا فضلاً عن الانحطاط الأدبي الذي أصاب العامل البريطاني بسبب اعتماده على إعانة البطالة ، وسهولة الحصول عليها مما جعله لا يبحث جدياً عن عمل ، وخصوصاً أن مبلغ الإعانة كان مغرياً ، فقد تراوح ما بين ١٥ و ١٨ و ٢٠ شلناً في الأسبوع . وليس من الصواب جعل التأمين ضد البطالة وسيلة للعيش ، ذلك لأن البطالة خطر لا يتعرض له العمال إلا في الظروف الاستثنائية كالأزمات وفي فترات الانتقال بين الحرب والسلام .

ولا يجب مطلقاً أن تتحمل الخزنة العامة هذا العبء ، والأولى أن تتحمله النقابات ، فهي أقدر على تعرف الحالات الجديرة بالمساعدة من غيرها ؛ كما أن النقابات ، بطبيعة عملها ، لديها المعلومات والبيانات الكافية عن حالة السوق . وكل محاولة ترمى إلى إلقاء هذا العبء على عاتق الدولة مهما كانت مسوغاته تؤدي بالعامل إلى الاستكانة ، هذا إلى أنها مدعاة إلى استمرار البطالة وتفاقم أخطارها .